

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

## وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦

## قرارات

**مادة أولى** - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الموضحة في الكشف المرفق.

**مادة ثانية** - يمنع المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع التعديلات الواردة بالمواصفات القياسية المصرية المشار إليها في الكشف المرفق وعددها مواصفة واحدة (جزء أول ، وجزء ثان) .

**مادة ثلاثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م/ علي فهمي الصعيدي

## كتاب

### بالمواصفات القياسية المصرية

( مرفق بالقرار رقم ٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ )

مسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	رقم ٢٩ ج ١ لسنة ٢٠٠٣	الأعمدة والبطاريات الابتدائية المغلفة . الجزء الأول : عام .
٢	رقم ٢٩ ج ٢ لسنة ٢٠٠٣	الأعمدة والبطاريات الابتدائية المغلفة . الجزء الثاني : المواصفات التفصيلية للبطاريات .